

# النظام العام لجمعية الكشاف اللبناني

## الباب الأول: التأسيس - العنوان - الغاية - الموارد المالية

<p>تأسست على الأراضي اللبنانية جمعية كشفية تدعى "جمعية الكشاف اللبناني" بموجب العلم والخبر رقم 398 تاريخ 27/2/1935 المعدل بموجب كتاب تصحيح رقم 3422 تاريخ 13/10/1955 صادر عن وزارة الداخلية، وهي جمعية كشفية مختلطة تُعنى بالذكور والإناث معاً، وقد قام بتأسيسها كل من القادة:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. المربي جان شارل ساسبورتاس</li><li>2. الدكتور ريف إلياس ناصيف</li><li>3. الدكتور فؤاد سامي حداد</li><li>4. المهندس إبراهيم سامي حداد</li></ol>	<p><b>المادة الأولى:</b></p>
<p>إن المركز الرئيسي للجمعية في:</p> <p>مدينة : بيروت محافظة: بيروت</p> <p>كراكاس - شارع الكويت - بناية يعقوبيان / بلوك B - الطابق (8)</p> <p>رقم الهاتف : 740928/01 رقم الفاكس: 745408/01</p> <p>الصفحة الإلكترونية: <a href="http://www.lsa.org.lb">www.lsa.org.lb</a> عنوان البريد الإلكتروني: <a href="mailto:contact@lsa.org.lb">contact@lsa.org.lb</a></p> <p>▪ ويمكن أن يكون لها فروع أخرى في نطاق الجمهورية اللبنانية.</p>	<p><b>المادة الثانية:</b></p>
<p><b>الغاية من تأسيس الجمعية هي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>▪ نشر التعاليم والمبادئ الكشفية.</li><li>▪ تدريب الناشئة على النظام والتعاون والانضباط والخدمة العامة.</li><li>▪ تدريب الناشئة على الاعتماد على النفس.</li><li>▪ صهر الناشئة في تربية وطنية، وإشراكهم في حياة واحدة.</li><li>▪ الإسهام بتربية الناشئة وتوجيهها في المجالات الاجتماعية والثقافية والفنية انطلاقاً من قيم الوعد والقانون الكشفيين.</li></ul>	<p><b>المادة الثالثة:</b></p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ ان الجمعية تقوم على أساس اجتماعي غير طائفي وهي لا تمثّل أي طائفة من الطوائف، كما انها لا تعمل على أساس سياسي ولا تنتمي الى أي فئة سياسية.</li> <li>▪ تمارس الجمعية نشاطاتها بما هو مرخص لها، ولا تقوم الجمعية بأي عمل أو نشاط لا يتفق مع النظام العام، أو يكون من شأنه إثارة الحساسيات الطائفية أو المذهبية أو المناطقية.</li> <li>▪ ان الجمعية عضو مؤسس في اتحاد كشاف لبنان.</li> </ul>	<p><b>المادة الرابعة:</b></p>
---	-------------------------------

<p>ان الجمعية لا تتوخى تحقيق أي ربح مادي. تتكون الموارد المالية للجمعية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إشتراكات الأعضاء.</li> <li>▪ المساعدات الحكومية.</li> <li>▪ المساهمات الخاصة والأفراد.</li> <li>▪ التبرعات والهبات.</li> <li>▪ ريع الحفلات والنشاطات والبرامج التي تقوم بها الجمعية.</li> <li>▪ استثمارات مختلفة.</li> </ul>	<p><b>المادة الخامسة:</b></p>
---	-------------------------------

<p>تُصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق غايتها وتنفيذ برامجها ونشاطاتها.</p>	<p><b>المادة السادسة:</b></p>
---	-------------------------------

## الباب الثاني: القانون والوعد - الشارة - علم الجمعية - حل الجمعية

<p>عند حلّ الجمعية أو إلغاء رخصتها تصبح أموالها المنقولة وغير المنقولة ملكاً لجمعية الصليب الاحمر اللبناني الحائزة على العلم والخبر رقم 1061 تاريخ 9/7/1945 والكائن مركزها الرئيسي في بيروت، شارع سبيرس، القنطاري، والجمعية المذكورة لا تزال عاملة وناشطة.</p>	<p><b>المادة السابعة:</b></p>
--	-------------------------------

### القانون الكشفي:

### المادة الثامنة:

إن الجمعية تعتمد نص القانون الكشفي الذي يعتمده إتحاد كشاف لبنان، وعلى الجمعية وكل أعضائها التقيد التام بهذا القانون.

1. الكشاف يعمل ليثق الناس بشرفه.
2. الكشاف مخلص لوطنه، لقادته، لذويه ومرؤوسيه.
3. الكشاف يخدم ويخلص لقريبه.
4. الكشاف صديق للجميع وأخ لكل كشاف.
5. الكشاف شهم ورفيع الاخلاق.
6. الكشاف يرى جمال الطبيعة ويحب نباتها وحيوانها.
7. الكشاف مطيع بدون تردد ولا يأتي عملا غير كامل.
8. الكشاف سيد اعصابه يشدو ويبتسم في المصاعب.
9. الكشاف مقتصد ويعتني بمتاع غيره.
10. الكشاف طاهر في افكاره واقواله واعماله.

### الوعد الكشفي:

### المادة التاسعة:

إن الجمعية تعتمد نصّ الوعد الذي يعتمده اتحاد كشاف لبنان.

أعد مقسما بشرفي ان:

1. أقوم بواجبي نحو الله والوطن.
2. أساعد الناس في كل حين.
3. أعمل بقانون الكشاف.

وعلى كل أعضاء الجمعية التقيد دائما" بهذا الوعد الكشفي.

يحق للجمعية تغيير صياغة القانون والوعد بما يتفق مع جوهر النصّ المُعتمد من قبل إتحاد كشاف لبنان.

### المادة العاشرة:

### شارة الجمعية:

### المادة الحادية عشرة:

إن شارة الجمعية ممثلة "بالزنبقة الكشفية" باللون الذهبي تتصدرها أرزة من اللون الأخضر في الثلث الأعلى منها باللون الأحمر في داخل الجانبين.



	<p style="text-align: center;"><b>علم الجمعية:</b> يتألف علم الجمعية من ثلاثة ألوان متساوية القياس وأفقية الترتيب وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- في الأعلى الأحمر ويرمز إلى فرع الرائدات والجوالة.</li> <li>- في الوسط الأصفر ويرمز إلى فرع الزهرات والجراميز.</li> <li>- في الأسفل الأخضر ويرمز إلى فرع المرشدات والكشافة.</li> </ul> <p>وتتوسط اللون الأصفر "شارة الجمعية" ويكتب فوقها داخل اللون الأحمر وباللون الأبيض على شكل قوس "جمعية الكشاف اللبناني" أما قياساته فهي بنسبة الطول يساوي عرض ونصف.</p> <p>ويكتب داخل اللون الأخضر وباللون الأبيض بخط مستقيم : "تأسست عام 1935"</p>
---	--

<p style="text-align: center;">يتألف جهاز الجمعية من:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. هيئة عامة.</li> <li>2. هيئة إدارية.</li> <li>3. مفوضية عامة.</li> <li>4. هيئة استشارية.</li> <li>5. الرئيس الفخري.</li> <li>6. لجنة السّلة المالية.</li> </ol>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثالثة عشر:</b></p>
<p><b>الباب الثالث : الهيئة العامة</b></p>	

<p><b>الهيئة العامة هي السلطة العليا في الجمعية، وهي تتمتع بالصلاحيات التالية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية وحجب الثقة عنهم.</li> <li>▪ انتخاب الرئيس الفخري.</li> <li>▪ انتخاب أعضاء لجنة السّلة المالية.</li> <li>▪ المصادقة على البيان الإداري والبيان المالي.</li> <li>▪ الموافقة على الموازنة السنوية التقديرية.</li> <li>▪ الموافقة على البرنامج السنوي او الخطة الاستراتيجية للهيئة الادارية.</li> <li>▪ تعديل إسم الجمعية بما يتناسب مع النظام العام اللبناني.</li> <li>▪ تغيير مقر الجمعية.</li> <li>▪ تعديل في أحكام مواد نظام عام الجمعية.</li> <li>▪ الموافقة على بيع وانتقال املاك الجمعية.</li> <li>▪ اقرار حالات تعليق العضوية بناء لاقتراح من الهيئة الادارية.</li> <li>▪ حق حلّ الجمعية.</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الرابعة عشر:</b></p>
---	---

<p style="text-align: center;"><b>تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين إليها.</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ يُقبل كل قائد مُكرّس في عضوية الهيئة العامة بقرار من الهيئة الإدارية على انضمامه بعد تقدمه بطلب انتساب خطي إلى أمانة سر الجمعية متضمناً تعهداً بالالتزام بأنظمة الجمعية وقراراتها، وتسديد اشتراكه السنوي، مرفقاً بصورة عن الهوية تثبت أنه لبناني وأتم الثامنة عشرة من عمره، وسجل عدلي يثبت تمتعه بحقوقه المدنية، إضافة الى نسخة عن شهادة التكريس.</li> <li>▪ يجوز لغير اللبناني من القادة المكرّسين أن ينتسب إلى الهيئة العامة للجمعية، ويجوز له حضور جميع جلساتها والمشاركة في المناقشات واتخاذ القرارات، باستثناء جلسة الهيئة العامة كهيئة ناخبة حيث لا يحق له الترشح و التصويت، ولا يحتسب حضوره من ضمن النصاب في الهيئة العامة كهيئة ناخبة.</li> </ul>	<p><b>المادة</b> <b>الخامسة عشر:</b></p>
---	--

<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ يُقدم صاحب العلاقة شخصياً طلب الانتساب إلى أمانة السر مرفقاً بالمستندات الثبوتية ويحصل على إيصال منها بذلك.</li> <li>▪ على الهيئة الإدارية دراسة الطلب والبت به قبلاً أو رفضاً بمهلة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تسجيله في أمانة سر الجمعية، ويصبح مقبولاً حكماً في حال عدم اجابة الهيئة الادارية ضمن مهلة الشهر المذكورة.</li> <li>▪ في حال قبول الطلب، تُبلغ أمانة السر صاحب العلاقة بذلك خطياً بموجب كتاب موقع عليه من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.</li> <li>▪ في حال الرفض، تُبلغ أمانة السر صاحب العلاقة بذلك بموجب كتاب موقع عليه من الرئيس وأمين السر متضمناً أسباب الرفض وحيثياته خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.</li> </ul>	<p><b>المادة</b> <b>السادسة عشر:</b></p>
--	--

## المادة السابعة عشر:

تقسم اجتماعات الهيئة العامة إلى:

- جلسة عادية سنوية (خلال شهر تشرين اول من كل عام).
- جلسة إستثنائية.
- جلسة لأمر أخرى طارئة: تعديل النظام-حل الجمعية-طرح الثقة.
- جلسة كهيئة ناخبة.(كل ثلاث سنوات خلال الشهرين الذين يسبقان انتهاء الولاية أو في الحالات المحددة في النظام).

### أحكام عامة:

- يجب أن يكون لجلسات الهيئة العامة جدول أعمال مُحدد مُسبقاً.
- يلتزم أعضاء الهيئة العامة بالبقاء منذ بداية الجلسة وحتى نهايتها، ويعتبر النصاب غير قائم إذا اختل أثناء الجلسة.
- تفتتح جلسات الهيئة العامة بتلاوة جدول الأعمال، وتختتم بتلاوة محضر الجلسة والمصادقة عليه.
- يجب توجيه الدعوة إلى جلسات الهيئة العامة على إختلافها خطياً، خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثين يوماً عن موعدها (توجيه الدعوة إلى جلسات الإنتخابات). ويعتبر التبليغ عبر البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة تبليغاً قانونياً.

### جلسة عادية سنوية:

- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجلسة السنوية العادية حكماً بند المصادقة على بيان إداري يتضمن:
  - تقريراً عن الأعمال والنشاطات المنجزة خلال السنة المنتهية، وبرنامج الأعمال والنشاطات المنوي إنجازها خلال السنة التالية.
  - تقريراً مالياً تفصيلياً وقطع حساب عن السنة المنتهية، والموازنة المالية التقديرية للسنة التالية.
  - تقرير مدقق الحسابات المعتمد من الجمعية.
- يكون نصاب جلسات الهيئة العامة العادية هو النصف زائد واحد في الجلسة الاولى وبمن حضر في الجلسات التالية.

### جلسة كهيئة ناخبة:

- يجب توجيه الدعوة إلى الهيئة العامة كهيئة ناخبة قبل انتهاء ولاية الهيئة الإدارية خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من موعدها، ولا تزيد عن ستين يوماً من التاريخ المذيل على كتاب الدعوة.
- يجب أن يكون نصاب الجلسة أكثر من الثلثين من الأعضاء المستوفين للشروط والمسددين لكامل اشتراكاتهم السنوية وفي حال عدم إكمال الثلثين، تنعقد الهيئة العامة حكماً بعد أسبوع في جلسة ثانية مخصصة حصراً لبند الإنتخابات ويكون النصاب فيها الأكثرية المطلقة (أكثر من النصف) وفي حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الثانية، تنعقد الهيئة العامة حكماً بعد أسبوع في جلسة ثالثة وتكون عندها بمن حضر.

<p style="text-align: center;"><b><u>للعضو المنتسب في الهيئة العامة الحق:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ بالمشاركة في حمل مسؤوليات الجمعية والإشراف على ممارساتها في ضوء نظامها العام.</li> <li>▪ بمناقشة التقريرين الإداري والمالي ومشروع الموازنة وقطع الحساب والمصادقة عليهما.</li> <li>▪ بمناقشة وتقديم المقترحات التي من شأنها المساعدة على تحقيق أهداف الجمعية وتطويرها.</li> <li>▪ بانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية والترشح لعضويتها.</li> <li>▪ بانتخاب الرئيس الفخري.</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b><u>على العضو المنتسب في الهيئة العامة واجب:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إحترام النظام العام.</li> <li>▪ العمل على تحقيق أهداف الجمعية وتنفيذ قراراتها.</li> <li>▪ دفع الاشتراك السنوي المقرّر في موعد اقصاه 31 آذار.</li> <li>▪ المواظبة على حضور اجتماعات الهيئة العامة.</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثامنة عشر:</b></p>
--	---

<p>تسقط عضوية المنتسب من الهيئة العامة للجمعية إما بالوفاة أو بالاستقالة الخطية وبالحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذا أخل بالتعهد حسب مضمون المادة (21) من هذ النظام العام.</li> <li>2. إذا ثبت للهيئة الإدارية بعد سماع أقواله وأقوال الشهود أنه أساء لأهداف الجمعية أو الحق بها ضرراً مادياً أو معنوياً، أو خالف النظام العام للجمعية، أو انتسب إلى جمعية كشفية أخرى.</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إن القرار القاضي بسقوط العضوية قابل للطعن من قبل صاحب العلاقة خلال شهر من تاريخ تبليغه إياه، وعلى الهيئة الإدارية أن تبث بهذا الطعن خلال شهر من تاريخ تقديمه بعد الإستماع لأقوال مُقدمه وفي حال ثبتت الهيئة الادارية حالة الفصل يحق للمعترض رفع الامر الى لجنة بت الخلافات ويكون قرارها قطعياً.</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b><u>تعلّق العضوية في الحالات التالية:</u></b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذا امتنع عن تسديد رسم اشتراكه لمدة سنتين متتاليتين بعد إنقضاء شهرين من تاريخ إخطاره خطياً من قبل أمين الصندوق.</li> <li>2. إذا امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة العامة دون عذر مشروع (السفر أو المرض) على أن يتم إخطاره خطياً " عند غيابه لمرتين متتاليتين للفت نظره لهذا الأمر. وتكون العودة عن تعليق العضوية بعد انتفاء الاسباب.</li> </ol>	<p style="text-align: center;"><b>المادة التاسعة عشر:</b></p>
---	---

<b>المادة عشرون:</b>	<p style="text-align: center;"><b>الإشترابات السنوية لأعضاء الهيئة العامة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ يستوفي أمين الصندوق أو من تكلفه الهيئة الادارية الإشترابات السنوية من أعضاء الهيئة العامة بموجب ايصال يحمل رقما تسلسليا.</li> <li>▪ تحدد الهيئة الادارية قيمة الإشتراب السنوي ومهلة تسديده بموجب تعميم يبلغ الى الاعضاء.</li> <li>▪ يفقد حق الحضور والترشح والإقتراع والمناقشة في جلسات الهيئة العامة من لم يكن مسدداً جميع الإشترابات السنوية السابقة حتى السنة الجارية.</li> <li>▪ تسدد الاشترابات في مدة اقصاها 31 آذار من كل عام.</li> </ul>
--------------------------	--

<b>المادة الواحدة والعشرون:</b>	<p>يتولى رئاسة الهيئة العامة باجتماعاتها العادية والاستثنائية رئيس الهيئة الإدارية وفي حال غيابه ينوب عنه نائبه الأكبر سنًا.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ وإذا تعذر ذلك فنائب الرئيس الآخر فأكبر الأعضاء سنًا من أعضاء الهيئة الإدارية.</li> <li>▪ ويستثنى من ذلك اجتماع الهيئة العامة كهيئة ناخبة فيترأسها أكبر الأعضاء سنًا من أعضاء الهيئة العامة ومن غير المرشحين.</li> </ul>
-------------------------------------	---

## الباب الرابع: الهيئة الإدارية

<b>المادة الثانية والعشرون:</b>	<p>تدير شؤون الجمعية هيئة يطلق عليها اسم "الهيئة الإدارية" وهي تمثل السلطة التنفيذية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تكون مؤلفة من تسعة أعضاء.</li> <li>▪ مدة ولايتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 تشرين أول وتنتهي في 30 أيلول بعد 3 سنوات.</li> <li>▪ أما مهام الاعضاء المنتخبين فهي: (الرئيس- نائب الرئيس للتطوير العام – نائب الرئيس لتنمية الموارد المالية – أمين السر – أمين الصندوق – واربعة مستشارين).</li> <li>▪ يفقد عضو الهيئة الإدارية عضويته في الحالات التالية: <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذا قدم استقالته الخطية ولم يرجع عنها قبل البت بها من قبل الهيئة الإدارية.</li> <li>2. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة الإدارية دون عذر مقبول.</li> <li>3. إذا حجت عنه الثقة من قبل الهيئة العامة.</li> </ol> </li> <li>▪ تبلغ الهيئة العامة ووزارة الشباب والرياضة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستقالة أو الإقالة.</li> </ul>
-------------------------------------	--

<p>تُنتخب الهيئة الإدارية من قبل الهيئة العامة في جلسة مخصصة لهذه الغاية، ويكون على الهيئة الإدارية المنتخبة أن تجتمع فور انتهاء العملية الانتخابية في جلسة مخصصة لـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ توزيع المهام على الأعضاء المنتخبين وفقاً للنظام العام، وفي حال عدم التوافق على توزيع المهام يُصار فوراً إلى تصويت هولاء الأعضاء على مراكزهم من قبل الهيئة المنتخبة وبأكثرية الأصوات، وفي حال التعادل يفوز الأقدم انتساباً للهيئة العامة وفي حال التعادل الأكبر سناً.</li> <li>▪ تكليف أمين السر إعداد محضر الجلسة الأولى للهيئة الادارية وتوقيع الأعضاء المنتخبين عليه.</li> <li>▪ تكليف أمين السر إعداد كتاب إلى وزارة الشباب والرياضة يتضمن تلخيصاً لجلسة الهيئة العامة لجهة الحضور والغياب والنصاب وفحوى النقاشات ونتائج العملية الانتخابية وتلخيصاً للجلسة الأولى للهيئة الإدارية المنتخبة بما فيها نتيجة توزيع المهام على أعضائها والطلب تزويدها بإفادة إدارية، على أن يرفق بالكتاب:</li> </ul> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. صورة عن محضر جلسة الهيئة العامة موقعاً من رئيس السن وأميني سر الجلسة ومختوماً بختم الجمعية.</li> <li>2. صورة عن جدول بالحضور في جلسة الهيئة العامة متضمناً الإسم الثلاثي والتوقيع لكل منهم وموقعاً من رئيس السن وأميني سر الجلسة ومختوماً بختم الجمعية.</li> <li>3. صورة عن محضر الجلسة الأولى للهيئة الادارية موقعاً من الاعضاء الحاضرين ومختوم بختم الجمعية.</li> </ol>	<p style="text-align: center;"><b>المادة</b> <b>الثالثة والعشرون:</b></p>
---	---

<p>تعقد الهيئة الإدارية اجتماعات دورية بمعدل مرة على الأقل كل شهر ويكون النصاب مكتملاً بحضور الاكثرية المطلقة (أكثر من النصف).</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ يمكن أن تجتمع الهيئة الادارية إستثنائياً بدعوة من الرئيس أو من ثلث أعضائها.</li> <li>▪ تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بالتصويت وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>المادة</b> <b>الرابعة والعشرون:</b></p>
--	---

المادة الخامسة والعشرون:	صلاحيات ومهام الهيئة الإدارية:
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تنفيذ مقررات الهيئة العامة واصدار التعاميم والبيانات والتوصيات والقرارات الإدارية وفقاً لنظام الجمعية العام والأنظمة الداخلية الخاصة للجمعية.</li> <li>▪ وضع الخطة العامة للنشاط الكشفي والانتشار والنمو في الجمعية، بإنشاء المفوضيات والأفواج والوحدات الكشفية في المناطق اللبنانية كافة.</li> <li>▪ تعيين المفوض العام بناء على اقتراح الرئيس.</li> <li>▪ تعيين أعضاء المفوضية العامة بناء على اقتراح المفوض العام.</li> <li>▪ تصدر تعيين جميع القادة والمساعدين العاملين في المفوضيات والأفواج والوحدات بناء على اقتراح المفوضية العامة.</li> <li>▪ الموافقة على إقامة المؤتمرات والاحتفالات والمهرجانات والتجمعات العامة، وإيفاد البعثات الخارجية واستضافة الوفود والبعثات وذلك وفقاً لأحكام المرسوم رقم 8990 تاريخ 29/9/2012 ووفقاً للمادة 31 من النظام.</li> <li>▪ الموافقة على إقامة المخيمات الكبرى (والتي تزيد عن سبعة أيام) والدورات والدراسات التدريبية.</li> <li>▪ الموافقة على المشاركة في النشاطات والمخيمات والدورات والدراسات على المستوى الوطني والعربي والعالمي.</li> <li>▪ إعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب والتقارير السنوية ورفعها إلى الهيئة العامة للمصادقة عليها.</li> <li>▪ إجراء العقود كافة بإسم الجمعية وتقبل الهبات والمساعدات والتبرعات.</li> <li>▪ صرف المبالغ المالية التي تراها ضرورية (ضمن الموازنة التقديرية السنوية الموافق عليها من قبل الهيئة العامة) وفق النظام المالي المعتمد.</li> <li>▪ الموافقة على شراء العقارات وتسجيلها على اسم الجمعية على أن لا يرتب هذا الشراء أي دين أو أعباء مستقبلية على الجمعية.</li> <li>▪ تقترح على الهيئة العامة مشاريع الأنظمة الداخلية الخاصة بالهيئات.</li> <li>▪ دعوة الهيئة العامة للانعقاد وفقاً لأحكام هذا النظام.</li> <li>▪ تعيين المستخدمين وصرفهم وتحديد بدلات رواتبهم وتعويضاتهم.</li> <li>▪ تحديد بدل الاشتراك السنوي للأفراد ولأعضاء الهيئة العامة.</li> <li>▪ البت في جميع الإقتراحات والشكاوى وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وفقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة الداخلية الخاصة للجمعية.</li> <li>▪ الموافقة على طلبات تكريس القادة.</li> <li>▪ الموافقة على طلب انتساب القادة المكرسون لعضوية الهيئة العامة، وقبول إستقلالهم واقتراح اسقاط عضويتهم وفقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.</li> <li>▪ العمل على تطوير وتحسين وتوثيق العلاقات العامة بين الجمعية وبين: <ul style="list-style-type: none"> <li>• سائر الجمعيات الكشفية، والهيئات والمؤسسات الرسمية والخاصة.</li> <li>• الرأي العام وأهالي الكشافين، وذلك ضمن ندوات وتجمعات ومناسبات كشفية.</li> <li>• أعضاء الهيئة العامة، القادة والكشافون القدامى.</li> </ul> </li> <li>▪ وضع المسار التدريبي العام.</li> <li>▪ اعداد الانظمة التدريبية.</li> </ul>

<p>شروط الترشيح للتكريس:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. قد اتم الثالثة وعشرون من عمره.</li> <li>2. خضع لدورة تدريبية كشفيه في الجمعية او ما يعادلها.</li> <li>3. تولى مهام قيادية في الجمعية ما لا يقل عن خمس سنوات.</li> </ol> <p>توافق الهيئة الادارية في جلسة رسمية على طلب تكريس المرشح ويبلغ رسمياً وتقام له مراسم التكريس من قبل المفوض العام للقادة العاملين ومن قبل الرئيس أو من يكلفه للقادة غير العاملين.</p> <p>يتم اقتراح المؤهلين للتكريس من القادة العاملين من قبل:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. المفوضية العامة بالاكثرية.</li> <li>2. مفوض المنطقة بعد موافقة مجلس المفوضية على ان يرفع الطلب عبر المفوضية العامة.</li> <li>3. يتم اقتراح المؤهلين للتكريس من غير القادة العاملين من قبل عشرة اعضاء من الهيئة العامة.</li> </ol>	<p><b>المادة</b> <b>السادسة والعشرون:</b></p>
--	---

<p>على الهيئة الإدارية مسك السجلات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ سجل قيد أعضاء الهيئة العامة.</li> <li>▪ سجل محاضر جلسات الهيئة العامة.</li> <li>▪ سجل محاضر جلسات الهيئة الإدارية.</li> <li>▪ سجل أمانة الصندوق يُنظم بطريقة تظهر الواردات والنفقات والديون المترتبة لها والمتوجبة.</li> <li>▪ سجل النشاطات والبرامج الكشفية، التي أقامتها الجمعية أو شاركت فيها.</li> <li>▪ سجل المراسلات الصادرة والواردة.</li> <li>▪ سجل التعاميم أو القرارات الصادرة عن الهيئات، متضمنة المعلومات الضرورية التي يتوجب تعميمها على الأعضاء خلال مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إتخاذها.</li> </ul> <p>- يمكن أن تكون هذه السجلات منظمة من خلال وسائل المعلوماتية الإدارية، (على الكمبيوتر) على أن يكون لدى أمانة السر نسخة ورقية منها موقّعة ومعتمدة وفق الأصول.</p>	<p><b>المادة</b> <b>السابعة والعشرون:</b></p>
---	---

<p>تكون الهيئة الإدارية مسؤولة عن إيداع وزارة الشباب والرياضة خلال فترة أقصاها نهاية شهر آذار من كل سنة المستندات الواردة أدناه بعد إقرارها من الهيئة العامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ - تقريراً عن الأعمال والنشاطات المنجزة خلال السنة المنتهية.</li> <li>▪ - برنامج الأعمال والنشاطات المنوي إنجازها خلال السنة الجديدة.</li> <li>▪ - قطع حساب عن السنة المنتهية.</li> <li>▪ - الموازنة المالية التقديرية للسنة الجارية.</li> <li>▪ - لائحة بأعضاء الهيئة العامة موقعة من الرئيس وأمين السر تتضمن الأعضاء المنضمين ويُقصد بهم جميع الأعضاء المنتسبين، والذين مضى على إنتسابهم سنة كاملة على الأقل.</li> <li>▪ محضر جلسة الهيئة العامة العادية السنوية التي تم خلالها المصادقة على مضمون هذه المادة.</li> <li>▪ صورة عن بوليصة تأمين تغطي الأضرار المادية وجميع الأخطار والحوادث الحاصلة خلال الأنشطة المحلية أو الخارجية والتي قد تلحق بالمشاركين فيها أو بالغير وذلك فيما يتعلق بالأنشطة الكشفية عامة.</li> </ul>	<p><b>المادة الثامنة والعشرون:</b></p>
---	--

<p>الهيئة الإدارية مسؤولة عن إبلاغ وزارة الشباب والرياضة بالمستندات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ مواعيد انتخابات هيئتها الإدارية بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً تسبق تاريخ إجراء الانتخابات.</li> <li>▪ كل تعديل مُقترح على أنظمتها من قبل الهيئة الادارية خلال ثلاثين يوماً بعد تاريخ إقراره من هذه الهيئة، وبمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً تسبق تاريخ إنعقاد الهيئة العامة، وعلى الوزارة – المديرية العامة للشباب والرياضة أن تبلغ أصحاب العلاقة رفض المصادقة لأي تعديل يتعارض مع القوانين والأنظمة خلال مهلة ثلاثين يوماً، وإلا أُعتبرت التعديلات غير معترض عليها.</li> <li>▪ كل تعديل يطرأ على توزيع المهام في الهيئة الادارية.</li> <li>▪ إبلاغ الوزارة بأعضاء الهيئة العامة الجدد تبعاً في مهلة لا تزيد عن شهر من تاريخ قبولهم، متضمنة الاسم الثلاثي مختوماً وموقعاً من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق، ويرفق الكتاب بمحضر إجتماع الهيئة الادارية.</li> <li>▪ لائحة بأسماء الهيئة العامة المنفصلين والمستقلين تبعاً موقعة من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق في مهلة لا تزيد عن شهر من تاريخ فصلهم أو استقالتهم، متضمنة أسباب الفصل أو الاستقالة، ويرفق الكتاب بمحضر اجتماع الهيئة الادارية.</li> </ul>	<p><b>المادة التاسعة والعشرون:</b></p>
---	--

<p>على الهيئة الادارية في حالتي إيفاد بعثة إلى الخارج أو استضافة بعثة في لبنان، الحصول مسبقاً على الموافقة الخطية من الوزارة قبل المباشرة بالتنفيذ لإيفاد البعثة أو لاستضافتها، على أن تتقدم من الوزارة بالمستندات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. دراسة شاملة تُحدد نوعية النشاط، والهدف منه، والجهات المشاركة وطبيعة اللقاءات والعناوين، والنتائج الفنية والإدارية المتوقعة.</li> <li>2. لائحة بأسماء المشاركين في البعثة.</li> <li>3. بيان تقديري مفصّل عن النفقات والإيرادات، (إذا كان النشاط يحتاج إلى تمويل الوزارة).</li> <li>4. نسخة عن الدعوة.</li> <li>5. الحصول على موافقة اتحاد كشاف لبنان.</li> </ol> <p><b>أثناء وبعد إيفاد البعثة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إبلاغ الوزارة والسلطات المختصة الرسمية والسفارة اللبنانية في الخارج بكل حادث أو طارئ تتعرض له البعثة.</li> <li>2. تقديم تقريراً مفصلاً إلى الوزارة عن النشاطات المنفذة والنتائج وسلوك أعضاء البعثة في مهلة شهر واحد من تاريخ عودة البعثة.</li> </ol>	<p><b>المادة الثلاثون:</b></p>
---	------------------------------------

<p>يتولى <b>رئيس الهيئة الإدارية</b> المهام والصلاحيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ رئاسة الجمعية بهيئتها العامة والإدارية.</li> <li>▪ رئاسة جلسات الهيئة العامة باستثناء جلسات الانتخاب والهيئة الإدارية والإشراف على اللجان.</li> <li>▪ توقيع جميع المراسلات الإدارية مع أمين السر والمراسلات المالية مع أمين الصندوق.</li> <li>▪ دعوة الهيئة العامة والهيئة الإدارية إلى جلسات إستثنائية وفقاً لهذا النظام.</li> <li>▪ التوقيع على محاضر جلسات الهيئة العامة التي يترأسها مع أمين السر.</li> <li>▪ صرف مبلغ لا يتعدى عشرون ضعف الاشتراك السنوي من أموال الجمعية بصورة استثنائية على أن يُصار إلى إقرار هذا الصرف في أول جلسة تعقدها الهيئة الإدارية.</li> <li>▪ الإشراف على تنفيذ مقررات وتوصيات الهيئة العامة والهيئة الإدارية بالتعاون والتنسيق معهما.</li> <li>▪ تمثيل الجمعية تجاه المراجع المختصة كافة.</li> <li>▪ التوقيع مع المفوض العام على جميع الشهادات والإفادات الكشفية والتدريبية التي تصدر عن الجمعية.</li> <li>▪ يمنح الأوسمة والدروع التذكارية وشهادات التقدير بناء على قرارات وأو اقتراحات تصدر عن الهيئة الادارية.</li> <li>▪ اقتراح المفوض العام على الهيئة الادارية.</li> <li>▪ فتح حسابات باسم الجمعية في المصارف المعتمدة بالاشتراك مع أمين الصندوق.</li> </ul>	<p><b>المادة الواحدة والثلاثون:</b></p>
---	---

<p><b>مهام وصلاحيات نائب الرئيس للتطوير العام الاشراف على:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ اعداد الخطة الاستراتيجية.</li> <li>▪ تطوير النظام العام والانظمة الملحقه به.</li> <li>▪ تطوير السياسات والاجراءات الخاصة بالعمل الاداري والكشفي.</li> <li>▪ اللجان التي ستعمل على وضع الانظمة الملحقه بالنظام العام للجمعية والواردة في المادة الواحدة والسبعين من هذا النظام.</li> <li>▪ تطوير المعلوماتية وزيادة نسبة المكننة.</li> </ul>	<p><b>المادة الثانية والثلاثون:</b></p>
---	---

<p><b>مهام وصلاحيات نائب الرئيس لتنمية الموارد المالية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الاشراف على اقامة النشاطات والحفلات التي تعود على الجمعية بربح مالي.</li> <li>▪ الاتصال بالقادة القدامى وأصدقاء الجمعية بهدف جمع التبرعات ودعم السلة المالية.</li> <li>▪ ادارة التبرعات.</li> <li>▪ الدعايات.</li> <li>▪ الاستثمارات.</li> <li>▪ المساعدات الحكومية.</li> <li>▪ المشاريع الاتقائية.</li> <li>▪ المشاريع التنموية.</li> </ul>	<p><b>المادة الثالثة والثلاثون:</b></p>
---	---

<p><b>يقوم نائب رئيس الهيئة الإدارية الأقدم عضوية في الهيئة العامة مقام الرئيس في حال غيابه ويتمتع عندئذ بسائر صلاحياته، وفي حال التعادل في الأقدمية الأكبر سنأً.</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ وفي حال شغور منصب الرئاسة لأي سبب كان، وكانت المدة المتبقية لانتهاء ولاية الهيئة الإدارية أقل من ستة أشهر يُكْمَل نائب الرئيس الأكبر سنأً مدة الولاية المتبقية متمتعاً بصلاحيات الرئيس.</li> <li>▪ أما إذا كانت المدة المتبقية لانتهاء ولاية الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر فيعمل نائب الرئيس الأكبر سنأً على إجراء انتخابات فرعية وفق الأصول المحددة في هذا النظام.</li> </ul>	<p><b>المادة الرابعة والثلاثون:</b></p>
--	---

يتولى أمين السر المهام والصلاحيات التالية:

- تنظيم وحفظ السجلات والملفات الإدارية الخاصة بعملها.
- تدوين محاضر جلسات الهيئة العامة والهيئة الإدارية، ويكون مسؤولاً عن ملاحقة تنفيذ المقررات والتوصيات الصادرة عن اجتماعات الهيئتين.
- التوقيع مع الرئيس على محاضر جلسات الهيئة العامة التي يرأسها رئيس الجمعية.
- التوقيع على جميع المعاملات والمراسلات ومحاضر جلسات الهيئة الإدارية إلى جانب توقيع رئيس الجمعية.
- تلقي المراسلات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وفقاً لتعليماتها وضع الجواب وإرساله بعد توقيعه وفق الأصول بناء على قرارات الهيئة الإدارية.
- إعداد جدول أعمال جلسات الهيئة الإدارية بالتنسيق مع الرئيس، وجدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة وعرضه على الهيئة الإدارية لإقراره.
- توجيه الدعوات لحضور كافة الاجتماعات، ويبلغ المقررات إلى أصحاب العلاقة.
- إعداد التقارير السنوية عن أعمال الجمعية وعرضها على الهيئة الإدارية لإقرارها قبل رفعها إلى الهيئة العامة في جلساتها المنعقدة وفقاً للأصول.
- القيام دورياً وكلما دعت الحاجة بالإطلاع على السجلات والملفات الإدارية العائدة للمفوضية العامة ومفوضيات المناطق، ويكون مسؤولاً عن متابعة حسن أداء وعمل الموظفين والمتعاقدين.
- القيام بمهام أمين الصندوق في حال غيابه.
- متابعة شؤون المقرات وعقد اجتماعات دورية مع الهيئات المسؤولة عنها.
- إعتبره مسؤولاً مباشراً عن كافة ممتلكات وتجهيزات الجمعية.
- تنظيم سجل لجميع الممتلكات والتجهيزات التي تملكها الجمعية، ويشرف على صيانتها، على أنه لا يحق له إعاره أي من التجهيزات إلا بموافقة الهيئة الإدارية.
- تقديم المقترحات اللازمة لتنميتها ويعدّ بياناً سنوياً بها وبقيمتها.
- تنظيم محضر بالمستهلك من التجهيزات بموجب قرار من الهيئة الإدارية لحذفه من السجل.

<p>يتولى أمين الصندوق المهام والصلاحيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تنظيم وحفظ السجلات والملفات المالية العائدة عرفاً لمهام أمانة الصندوق.</li> <li>▪ إدارة أموال الجمعية الثابتة والمنقولة كافة، ويعتبر مسؤولاً عنها.</li> <li>▪ إستيفاء رسوم الإشتراك السنوي من أعضاء الهيئة العامة وأعضاء الهيئة الإدارية، ومن المفوضيات والأفواج والوحدات الكشفية بموجب إيصالات ذات أرومة.</li> <li>▪ قبض جميع الأموال والحوالات والمستندات الواردة بإسم الجمعية.</li> <li>▪ التوقيع على الحوالات والأوراق المالية كافة مع رئيس الجمعية، ويدفع قيمة المشتريات والنفقات.</li> <li>▪ إيداع أموال الجمعية في مصرف مقبول من الحكومة تُحدده الهيئة الإدارية في حساب يفتح بإسم الجمعية الممثلة لهذه الغاية بشخص رئيس الجمعية وأمين الصندوق.</li> <li>▪ إعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب ويرفعهما إلى الهيئة الإدارية لمناقشتها وإقرارهما قبل رفعهما إلى الهيئة العامة في إجتماعها السنوي العادي.</li> <li>▪ الاحتفاظ بمبلغ تحدده الهيئة الادارية في بداية العام للنفقات الطارئة.</li> <li>▪ القيام دورياً وكلما دعت الحاجة بالإطلاع على ملفات وسجلات الأموال الثابتة والمنقولة العائدة للمفوضية العامة ومفوضيات المناطق.</li> <li>▪ تقديم بيان فصلي عن وضعية إتمادات الموازنة من نفقات وواردات، وكشف بحسابات الجمعية.</li> <li>▪ القيام بمهام أمين السر في حال غيابه.</li> <li>▪ لا يحق صرف أي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب قرار تتخذه الهيئة الادارية وامر دفع موقّع من الرئيس مبين فيه وجهة الصرف.</li> </ul>	<p><b>المادة السادسة والثلاثون:</b></p>
--	---

<p>يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة الادارية اقتراح تعيين مساعدين له من أعضاء الهيئة العامة (واحد أو أكثر).</p>	<p><b>المادة السابعة والثلاثون:</b></p>
--	---

## الباب الخامس: المفوضية العامة

أ. يتألف مجلس المفوضية العامة من القادة المكرسين:

- المفوض العام.
- نائب المفوض العام.
- المفوض الإداري.
- المفوض المالي.
- مفوض تنمية القيادات.
- مفوض الموسيقى.
- مفوض العلاقات العامة والإعلام.
- مفوضية الفروع (القنادس، الجراميز والزهرات، الكشافة والمرشدات، الجواله والرائدات).
- مفوضي المناطق.

ب. مدة عضوية مجلس المفوضية العامة سنتين، وتعتبر تعيينات المفوضية العامة سارية الى حين اصدار تعيينات جديدة من قبل الهيئة الادارية.

ج. يتولى مجلس المفوضية العامة اعداد البرنامج الكشفي السنوي وفق خطة عمل الهيئة الادارية ويقدمه إلى الهيئة الإدارية للموافقة، ويتولى تنفيذ البرامج والنشاطات وفقاً للأنظمة الكشفية بإشراف الهيئة الإدارية

د. تتحدد صلاحياته كما يلي:

- الموافقة على كافة التعينات في المفوضيات، الافواج، والوحدات، ويرفعها للهيئة الادارية لاصدار التعينات الرسمية.
- الموافقة على إقامة المخيمات الكشفية التي لا تتعدى مدتها 7 أيام ضمناً.
- إقتراح البرنامج السنوي العام خلال أول شهر من السنة الكشفية.
- دراسة التقارير المرفوعة إليه من قبل مفوضي المناطق ورفعها إلى الهيئة الإدارية عندما تدعو الحاجة.
- دراسة اقتراحات وتوصيات مفوضي المناطق المتعلقة بإنشاء أو حل الوحدات وذلك بعد تقديمها رسمياً من قبل مفوض المنطقة، ويرفعها الى الهيئة الادارية لتأخذ القرار المناسب.
- ترشيح من يراه مناسباً لحضور المخيمات التدريبية وغيرها واقتراح تكريس القادة.
- اقتراح الموافقة على صرف المبالغ التي يراها ضرورية لنشاطاته ونشاطات مفوضيات المناطق.
- تنظيم الإحتفالات والأعياد والمهرجانات الخاصة بالجمعية التي تقررها الهيئة الادارية.
- تنظيم احتفالات ومهرجانات على صعيد الجمعية بعد موافقة الهيئة الإدارية
- الإشراف على النشرات الكشفية التي تصدرها المفوضيات والافواج والوحدات.
- تقديم تقرير كل ثلاثة اشهر الى الهيئة الادارية واحصاء بعدد الافراد والقادة والافواج قبل نهاية السنة الكشفية.
- وضع انظمة للعمل التكنولوجي في المفوضية العامة والمفوضيات والافواج العاملة ويطورها.
- الإشراف على مكننة المعلوماتية وتطوير العمل التكنولوجي في الجمعية.

<p>يتولى <u>المفوض العام</u> المهام والصلاحيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الاقتراح على الهيئة الإدارية تعيين وإعفاء أعضاء مجلس المفوضية العامة لمدة سنتين.</li> <li>▪ يضع مع مجلس المفوضية العامة برنامجاً سنوياً عاماً للنشاط الكشفي ويرفعه إلى الهيئة الإدارية للموافقة عليه.</li> <li>▪ الإشراف على تطبيق التعاليم والأنظمة الكشفية والادارية في المفوضيات والأفواج والوحدات.</li> <li>▪ التوقيع على جميع المعاملات الادارية والفنية والتدريبية العائدة للمفوضية العامة.</li> <li>▪ التوقيع على جميع المعاملات المالية العائدة للمفوضية العامة.</li> <li>▪ التوقيع مع الرئيس على جميع الشهادات والافادات الكشفية والتدريبية التي تصدر عن الجمعية.</li> <li>▪ تقديم تقريراً فصلياً الى الهيئة الادارية عن نشاطات المفوضية العامة ومفوضيات المناطق والأفواج، وتقريراً سنوياً نهاية العام الكشفي.</li> </ul>	<p><b>المادة</b> <b>التاسعة والثلاثون:</b></p>
---	--

<p><u>يقتضي أن تتوفر في المفوض العام الشروط التالية:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكون قد بلغ الثلاثين من عمره.</li> <li>2. أن يكون قد تولى مسؤولية في المفوضية العامة لمدة ثلاث سنوات على الأقل.</li> <li>3. أن يكون قد مضى على تكريسه سبع سنوات على الأقل.</li> </ol>	<p><b>المادة</b> <b>الأربعون:</b></p>
---	---

<p>يتولى <u>نائب المفوض العام</u> كل مهام وصلاحيات المفوض العام عند غيابه (سفر أو مرض أو عذر شرعي طارئ) أو أي مهمة كشفية أخرى يوكله بها المفوض العام تكون لمهمة ومدة محددة.</p> <p><u>يقتضي أن تتوفر في نائب المفوض العام الشروط التالية:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكون قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره.</li> <li>2. أن يكون قد تولى مسؤولية في المفوضية العامة لمدة سنتين على الأقل.</li> <li>3. أن يكون قد مضى على تكريسه خمس سنوات على الأقل.</li> </ol>	<p><b>المادة</b> <b>الواحدة والأربعون:</b></p>
---	--

<p style="text-align: center;"><b>صلاحيات ومهام المفوض المالي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ينظّم جميع الاعمال والسجلات العائدة لمهمته.</li> <li>2. مراقبة السجلات المالية العائدة للمفوضيات والافواج والقيام بتفتيشها دوريا" وكلما دعت الحاجة.</li> <li>3. اقتراح مشاريع ونشاطات ذات ريع مالي تنفذها المفوضية العامة بعد موافقة الهيئة الادارية.</li> <li>4. الاشراف على كل النشاطات والاعمال ذات الطابع المالي التي تنفذها المفوضيات والافواج والوحدات الكشفية.</li> <li>5. رفع تقرير فصلي وآخر سنوي للمفوض العام عن الاعمال المالية المختصة به.</li> <li>6. التوقيع على جميع المعاملات المالية العائدة للمفوضية العامة حسب النظام المالي المتبع بالجمعية الى جانب توقيع المفوض العام.</li> <li>7. الاحتفاظ ببيانات الاستهلاك والتلف التي تقرها المفوضية العامة بعد موافقة الهيئة الادارية.</li> </ol>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية والاربعون:</b></p>
---	---

<p style="text-align: center;"><b>صلاحيات ومهام مفوض تنمية القيادات:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. العمل على تنفيذ المخطط التدريبي العام في الجمعية.</li> <li>2. إقتراح ترشيح القادة لحضور دراسات وسام الشارة الخشبية.</li> <li>3. تنفيذ الانشطة التدريبية بالتعاون مع اعضاء المفوضية العامة.</li> <li>4. الاشراف على المخيمات التدريبية التي تقوم بها مفوضيات المناطق.</li> <li>5. إقتراح منح الشهادات لخريجي المخيمات التدريبية العامة.</li> <li>6. تنظيم ملفات شخصية للقادة والمساعدين والمفوضيات والافواج والفرق.</li> </ol>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثالثة والاربعون:</b></p>
--	---

<p style="text-align: center;"><b>صلاحيات ومهام المفوض الإداري:</b></p> <p style="text-align: center;"><b>أ. أميناً للسفر:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ ينظم أمين السر جميع أعمال والملفات الإدارية والكشفية العائدة عرفاً لمهامه.</li> <li>▪ ملاحقة تنفيذ قرارات المفوضية العامة.</li> <li>▪ تدوين محاضر جلسات المفوضية العامة وتوقيعها إلى جانب توقيع المفوض العام.</li> <li>▪ توقيع جميع المراسلات الإدارية الصادرة عن المفوضية العامة إلى جانب توقيع المفوض العام.</li> <li>▪ مراقبة السجلات الادارية العائدة للمفوضيات والأفواج والوحدات الكشفية والقيام بتفتيشها دورياً وكلما دعت الحاجة.</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b>ب. أميناً للتجهيزات والمقرات:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تنظيم جميع الأعمال والملفات والسجلات العائدة عرفاً لمهامه.</li> <li>▪ مراقبة سجلات التجهيزات العائدة للمفوضيات والأفواج والوحدات الكشفية والقيام بإجراء الكشف عليها دورياً وكلما دعت الحاجة.</li> <li>▪ توضيب وتخزين وحفظ الأدوات والمعدات على مختلف أنواعها في الأماكن المخصصة لها.</li> <li>▪ العمل على إبقاء المعدات والأدوات جاهزة وصالحة للإستعمال بشكل دائم.</li> <li>▪ رفع تقرير بعد كل نشاط تنظمه المفوضية العامة عن وضع وحالة التجهيزات المستخدمة مع بيان الأدوات المستهلكة والتالفة.</li> <li>▪ إعداد بيان سنوي عن الممتلكات والتجهيزات تبين كافة المواصفات العائدة لها وتوقيعه إلى جانب توقيع المفوض العام.</li> <li>▪ إعداد بيانات مفصلة بإحتياجات الجمعية من الأدوات والمعدات مع عروض الأسعار اللازمة.</li> <li>▪ الإحتفاظ ببيانات الإستهلاك والتلف التي تقررها المفوضية العامة، بعد موافقة الهيئة الإدارية.</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>المادة</b> <b>الرابعة والأربعون:</b></p>
--	--

<p style="text-align: center;"><b>صلاحيات ومهام مفوض الفروع:</b></p> <p style="text-align: center;"><b>(القنادس، الجراميز والزهرات، الكشافة والمرشدات، الجواله والرائدات)</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. درس وإقتراح البرامج العام للمرحلة في الجمعية.</li> <li>2. تنفيذ الدورات والنشاطات العامة والاحتفالات بالتعاون مع مفوض تنمية القيادات اشراف المفوضية العامة وبناء لتوصياتها.</li> <li>3. الاشراف على الدورات والنشاطات العامة والاحتفالات التي يقوم بها فرعه في مفوضيات المناطق.</li> <li>4. الاقترح على المفوضية العامة منح الشهادات لخريجي النشاطات التي ينفذها.</li> </ol>	<p style="text-align: center;"><b>المادة</b> <b>الخامسة والأربعون:</b></p>
--	--

<p>يحق لأي عضو من أعضاء المفوضية العامة اقتراح تعيين مساعدين إثنين كحدّ أقصى على أن تحدّد مهام كل واحد منهما.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة</b> <b>السادسة والأربعون:</b></p>
---	--

المادة السابعة والاربعون:	مفوضية المنطقة:
	<p>ا. تشكّل مفوضية المنطقة بقرار من الهيئة الادارية بناءً على إقتراح المفوضية العامة وتتألف على الأقل من فوجين أو فوج واحد ووحدتين منفردتين.</p> <p>ب. تُحدد صلاحيات ومهام مفوض المنطقة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الاهتمام بجميع الأعمال والنشاطات التي تعود لمنطقته.</li> <li>▪ تمثيل المفوضية العامة في منطقته وهو المسؤول الأول عن الأفواج والوحدات المنفردة فيها وعليه يتوقف توجيه وتنظيم أعمالها.</li> <li>▪ قيادة مجلس مفوضية المنطقة كما قيادة الرحلات والمخيمات والمهرجانات العامة التي تقوم بها منطقته.</li> <li>▪ تنفيذ القرارات والتعاليم الصادرة عن المفوضية العامة والهيئة الإدارية.</li> <li>▪ رفع تقرير سنوي إلى المفوضية العام عن نشاط منطقته.</li> <li>▪ إجازة مخيمات الوحدات التي لا تزيد عن 48 ساعة.</li> <li>▪ إقتراح تعيين أعضاء مجلس مفوضية منطقته.</li> <li>▪ ترشيح القادة من منطقته لحضور المخيمات التدريبية العامة القادة الكشافين في البعثات والنشاطات التي تنظمها المفوضية العامة.</li> <li>▪ الاشراف على أعمال الأفواج والوحدات الكشفية في منطقته ويشرف على تدريبها دورياً وتفتيشها والإطلاع على سجلاتها ويُعلم المفوضية العامة في الظروف التي يرى فيها خرقاً للنظام وخروجاً على المبادئ الكشفية لتأخذ التدابير اللازمة.</li> <li>▪ رفع تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر عن سير العمل الكشفي في منطقته.</li> <li>▪ تقديم وقبل نهاية شهر كانون الأول من كل عام إحصاء " بعدد القادة وكشافي الوحدات التابعة لمنطقته".</li> <li>▪ تنظيم الملفات الخاصة بالوحدات والمعلومات الشخصية عن كل عضو فيها ضمن منطقته.</li> </ul>

المادة الثامنة والاربعون:	يعين مفوض المنطقة بقرار من الهيئة الادارية بناءً على إقتراح المفوض العام ويشترط فيه:
	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن لا يقل عمره عن 25 سنة.</li> <li>2. أن يكون قائداً مكرساً في الهيئة العامة.</li> </ol>

مجلس قيادة مفوضية المنطقة:

أ. يعيّن مجلس مفوضية المنطقة من قبل الهيئة الإدارية بناء على موافقة المفوضية العامة واقتراح مفوض المنطقة لمدة سنتين.

ب. تتألف مفوضية المنطقة من:

- مفوض منطقة
- نائب مفوض منطقة
- مساعد مفوض منطقة لتنمية القيادات
- مساعد مفوض منطقة للإدارة
- مساعد مفوض منطقة للمالية
- مساعد مفوض منطقة للفرع (حسب عدد الفروع)
- مساعد مفوض منطقة للموسيقى
- مساعد مفوض منطقة للعلاقات العامة والإعلام
- قادة الأفواج وقادة الوحدات الكشفية المنفردة
- معاونين اثنين (حدّ أقصى) لمساعد مفوض المنطقة للإدارة.

ج. تتولى مفوضية المنطقة: وضع البرنامج السنوي للمنطقة الكشفية ورفعها إلى المفوضية العامة وتتولى تنفيذ البرامج الكشفية بإشراف المفوضية العامة وتحدد صلاحياتها كما يلي:

- الموافقة على إقامة الرحلات الكشفية الداخلية.
- إقتراح البرنامج السنوي للمنطقة مع الموازنة التقديرية خلال شهر تشرين الثاني من كل عام.
- دراسة التقارير المرفوعة إليها من قادة الأفواج والوحدات المنفردة وترفعها إلى المفوضية العامة.
- تقديم إقتراحات وتوصيات إنشاء أو حل الوحدات الكشفية ضمن نطاقها إلى المفوضية العامة.
- إقتراح ترشيح من تراه مناسباً لحضور المخيمات التدريبية وغيرها.
- إقتراح تكريس القادة ومنح الرتب الكشفية (ترفع الإقتراحات إلى المفوضية العامة).
- إقتراح الموافقة على صرف المبالغ التي تراها ضرورية لنشاطاتها ونشاطات الأفواج والوحدات المنفردة حسب النظام المالي المتبع في الجمعية.
- تنظيم الإحتفالات والأعياد والمهرجانات الخاصة بالمنطقة بعد موافقة المفوضية العامة.
- الاجتماع مرّة كل خمسة عشرة يوم على الأقل بأكثرية أعضائه، وكلما دعت الحاجة بناء على دعوة مفوض المنطقة.
- أو إقتراح ثلث الأعضاء
- إتخاذ قراراته بموافقة أكثرية الأعضاء الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات تُرجح الفئة التي صوت إلى جانبها مفوض المنطقة.

<b>صلاحيات أعضاء مفوضية المنطقة:</b>	<b>المادة الخمسون:</b>
يتمتع أعضاء مجلس مفوضية المنطقة بصلاحيات أعضاء المفوضية العامة نفسها بما يتعلق بالمنطقة.	

<b>المادة الواحدة والخمسون:</b>	تتبع الجمعية في نشاطها نظام الفروع: ا. فرع القنادس (Beavers): من 5 الى 7 سنوات وتسمى الوحدة "بيت القنادس". ب. فرع الجراميز والزهرات: من 7 الى 11 سنة وتسمى الوحدة "قطيع". ت. فرع الكشافة والمرشدات: من 11 الى 16 سنة وتسمى الوحدة "فرقة". ث. فرع الجواله والرائدات: من 16 سنة وما فوق وتسمى الوحدة "عشيرة".
-------------------------------------	---

<b>المادة الثانية والخمسون:</b>	<p><b>الفوج الكشفي:</b> يشكل الفوج الكشفي بقرار من الهيئة الادارية بطلب من المفوضية العامة وبناء على اقتراح مفوض المنطقة، وهو يتألف من وحدتين متتاليتين على الأقل من غير القنادس وتحدد صلاحيات ومهام قائد الفوج كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ يهتم بجميع الأعمال والنشاطات التي تعود لفوجه والفرق التابعة للفوج.</li> <li>▪ يقود مجلس قيادة الفوج كما يقود الرحلات والمخيمات والنشاطات التي يقوم بها فوجه والفرق التابعة له.</li> <li>▪ السهر على تنفيذ التعاليم الصادرة عن مجلس مفوضية المنطقة والمفوضية العامة.</li> <li>▪ رفع تقرير سنوي إلى مفوضية المنطقة عن نشاطات فوجه.</li> <li>▪ اقتراح تعيين أعضاء مجلس قيادة فوجه وقادة الفرق التابعة لفوجه ومساعدتهم.</li> <li>▪ ترشيح القادة من فوجه لحضور المخيمات التدريبية العامة ويرشح الجديرين للإشتراك بالبعثات والنشاطات التي تنظمها مفوضية المنطقة والمفوضية العامة.</li> <li>▪ الاشراف على أعمال الوحدات الكشفية التابعة لفوجه ويشرف على تدريبها دورياً وتفتيشها والإطلاع على سجلاتها ويعلم المفوضية العامة عبر مفوض المنطقة في الظروف التي يرى فيها خرقاً للنظام وخروجاً على مبادئ الجمعية وأهدافها لتأخذ التدابير اللازمة.</li> <li>▪ رفع تقريراً مفصلاً كل ثلاثة أشهر عن سير العمل الكشفي في فوجه.</li> <li>▪ تقديم وقبل نهاية شهر كانون الأول من كل عام إحصاء لقادة وكشافي الوحدات التابعة لفوجه.</li> <li>▪ تنظيم الملفات الخاصة بالوحدات والمعلومات الشخصية لكل عضو فيها.</li> <li>▪ تعين الهيئة الادارية مستشاراً لقائد الفوج بناء على اقتراحه قائد عبر مفوضية المنطقة وموافقة المفوضية العامة لمدة سنة كشفية واحدة. (تحدد مهامه في قرار التعيين بناء على اقتراح الفوج)</li> </ul>
-------------------------------------	---

<b>المادة الثالثة والخمسون:</b>	<p><b>يعين قائد الفوج</b> من قبل الهيئة الادارية بقرار من المفوضية العامة بناء على اقتراح مفوض المنطقة لمدة سنتين ويشترط فيه:</p> <p>1. ان لا يقل عمره عن 21 سنة.</p> <p>2. ان يكون قد شارك في دورة تدريبية في الجمعية او ما يعادلها.</p> <p>3. ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في قيادة الوحدات الكشفية.</p>
-------------------------------------	--

<b>المادة الرابعة والخمسون:</b>	<p><b>مجلس قيادة الفوج:</b></p> <p>ا. يتألف مجلس قيادة الفوج من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ قائد فوج</li> <li>▪ مساعد قائد فوج</li> <li>▪ قائد اداري</li> <li>▪ مساعد قائد اداري</li> <li>▪ قادة الوحدات الكشفية</li> <li>▪ مساعدي قادة الوحدات الكشفية</li> </ul> <p>ب. مدة عضوية مجلس قيادة الفوج سنتين.</p> <p>ج. يتولى مجلس قيادة الفوج الصلاحيات والمهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إقتراح البرنامج السنوي للفوج خلال شهر تشرين الثاني من كل عام.</li> <li>▪ درس التقارير المرفوعة اليه من قادة الوحدات التابعة للفوج ودرسها ورفعها إلى مفوض المنطقة بعد إبداء الرأي.</li> <li>▪ تقديم إقتراحات تعيين القادة والمساعدين في الفوج.</li> <li>▪ إقتراح ترشيح من يراه مناسباً لحضور المخيمات التدريبية.</li> <li>▪ إقتراح منح الرتب الكشفية والجوائز.</li> <li>▪ إجراء إختبار شهادتي درجة المبتدئ والثانية مجتمعاً أو تكليف لجنة خاصة.</li> <li>▪ إقتراح صرف المبالغ اللازمة التي يراها ضرورية لنشاطات الفوج والوحدات التابعة له حسب النظام المالي للجمعية.</li> <li>▪ تولي تنظيم الإحتفالات والنشاطات العامة الخاصة بالفوج بعد موافقة مفوض المنطقة.</li> <li>▪ الاجتماع مرّة كل 15 يوماً بأكثرية أعضائه وكلما دعت الحاجة بناء على طلب قائد الفوج أو ثلث أعضاء مجلس قيادة الفوج.</li> <li>▪ يتخذ مجلس قيادة الفوج قراراته بموافقة أكثرية الأعضاء الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات تُرجح الفئة التي يصوت إلى جانبها قائد الفوج.</li> </ul>
-------------------------------------	---

## الوحدة الكشفية:

- المادة الخامسة والخمسون:
- أ. تُشكل الوحدة الكشفية الاضافية إذا كانت تابعة لفوج بقرار من مفوضية المنطقة بناء على إقتراح قائد الفوج.
  - ب. وإذا كانت منفردة بقرار من رئيس الجمعية بناء على إقتراح المفوضية العام.
  - ج. تتألف من 12 عضواً على الأقل يشكلون قطيع جراميز وزهرات أو فرقة كشافة ومرشدات أو 10 أعضاء يشكلون عشيرة جواله ورائدات، وهي بريّة أو جوية أو بحرية أو موسيقية.
  - د. تُحدد صلاحيات قائد الوحدة الكشفية كما يلي:
    - الإهتمام بجميع الأعمال والنشاطات الإدارية والتدريبية التي تعود لوحده.
    - قيادة مجلس قيادة الوحدة.
    - كما قيادة الرحلات والمخيمات والرحلات والنشاطات التي تقوم بها وحدته.
    - السهر على تنفيذ التعاليم الصادرة عن مجلس قيادة الفوج التابعة له الوحدة أو مجلس مفوضية المنطقة إذا كانت الوحدة منفردة.
    - رفع تقرير سنوي إلى قيادة الفوج التابعة له الوحدة أو إلى مفوض المنطقة إذا كانت الوحدة منفردة.
    - إقتراح تعيين مساعديه على قائد الفوج التابعة له الوحدة أو إلى مفوض المنطقة إذا كانت الوحدة منفردة.
    - ترشيح أعضاء من وحدته لحضور المخيمات العامة والاشتراك بالبعثات والنشاطات التي يقيمها الفوج أو المنطقة أو المفوضية العامة.
    - رفع تقرير مُفصّل كل ثلاثة اشهر عن سير العمل الكشفي في وحدته إلى قائد الفوج التابعة له أو إلى مفوض المنطقة إذا كانت الوحدة منفردة.
    - تقديم وقبل شهر كانون الثاني من كل عام إحصاء عام لقادة وكشافي وحدته.
    - تنظيم الملفات الخاصة والمعلومات لكل عضو فيها.

## المادة

## السادسة والخمسون:

- يعين قائد الوحدة التابعة لفوج من قبل الهيئة الادارية بعد اقتراح من المفوضية العامة بناء على إقتراح قائد الفوج.
- إذا كانت الوحدة منفردة يعين من قبل الهيئة الادارية بقرار من المفوضية العامة بناء على اقتراح مفوض المنطقة.
- ويشترط في قائد الوحدة:
  1. أن لا يقل عمره عن 18 عاماً.
  2. أن يكون من حاملي شهادة الشارة الخشبية أو خضع لدورة قادة.
  3. أن يكون قد أمضى فترة سنة على الأقل في قيادة الوحدات الكشفية.

## المادة

## السادسة والخمسون:

<b>مجلس قيادة الوحدة: أ. يتألف مجلس قيادة الوحدة من:</b>	<b>المادة السابعة والخمسون:</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ قائد الوحدة.</li> <li>▪ مساعدي قائد الوحدة.</li> <li>▪ عرفاء وعريفات الطلائع إذا كانت وحدة كشافة أو مرشدات.</li> <li>▪ يعين من بين العرفاء أمناء للسر، الصندوق، والتجهيزات.</li> <li>▪ ورواد الأرهاط إذا كانت وحدة جواله أو رائدات.</li> </ul> <p>ب. مدة عضوية مجلس قيادة الوحدة سنتين.</p>	

<b>يتولى مجلس قيادة الوحدة الصلاحيات والمهام التالية:</b>	<b>المادة الثامنة والخمسون:</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إقتراح البرنامج السنوي للوحدة خلال شهر تشرين الثاني من كل عام.</li> <li>▪ درس التقارير الواردة إليه ودرسها ورفعها إلى الجهة المعنية بعد المناقشة وإبداء الرأي.</li> <li>▪ إقتراح ترشيح العرفاء والكشافين لحضور المخيمات التدريبية.</li> <li>▪ إقتراح تكريس العرفاء والرواد للفرق والعشائر.</li> <li>▪ إجراء إختبار درجة المراحل مجتمعاً أو تكليف قائد الوحدة أو لجنة خاصة.</li> <li>▪ السهر على تطبيق نظام المجموعات الصغيرة في الفرقة.</li> <li>▪ إقتراح صرف المبالغ اللازمة التي يراها ضرورية لنشاطات الوحدة، حسب النظام المالي للجمعية.</li> <li>▪ تولي تنظيم الإحتفالات والنشاطات العامة الخاصة بالوحدة إذا كانت منفردة بعد موافقة مفوض المنطقة.</li> <li>▪ الاجتماع مرّة في الأسبوع بأكثرية أعضائه وكلما دعت الحاجة بناء على طلب قائد الوحدة أو ثلث أعضاء مجلس قيادة الوحدة.</li> <li>▪ إتخاذ قراراته بأكثرية الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات ترجح الفئة التي يصوت إلى جانبها قائد الوحدة.</li> </ul>	

المادة التاسعة والخمسون:	بيت القنادس: <p>ا. تتألف وحدة القنادس من اولاد تتراوح اعمارهم بين 5 الى 7 سنوات وتسمى "بيت القنادس".</p> <p>ب. لا يزيد عدد القنادس عن عشرون فرد كحد اقصى ولا يقل عن عشرة افراد كحد ادنى.</p> <p>ت. يجتمع القنادس بدائرة اسمها دائرة الصداقة وتتوزع الى مجموعات صغيرة بحسب النشاط المراد تنفيذه.</p> <p>ث. يتولى قيادة القنادس بصورة مباشرة قائد او قائدة.</p> <p>ج. يساعد القائد في مهمته مساعدون ومساعدات يتراوح عددهم بين الواحد والثلاثة. على ان تكون نسبة القائد للأفراد قائد واحد لكل خمس افراد.</p> <p>ح. يحمل كل بيت رقم الفوج واسما خاصاً به.</p> <p>خ. يحق للبيت ان يختار نشيداً خاصاً به.</p> <p>د. لبيت القنادس مقر خاص به (اذا وجد) ويحتوي على مكان للعب ولوضع الأشغال اليدوية.</p> <p>ذ. يتبع البيت بنظامه النظام الخاص بالفرع.</p>
-----------------------------	---

المادة الستون:	القطيع: <p>يتألف القطيع من اولاد تتراوح اعمارهم بين:</p> <p>ا. 5 الى 7 سنوات ويسمى قطيع البيفرز "قندس".</p> <p>ب. 7 الى 11 سنة ويسمى قطيع الجراميز و/أو الزهرات.</p> <p>ت. لا يزيد عدد الجراميز و/أو الزهرات عن سبعة وثلاثين (سنة سواديس) بالاضافة اليه السداسي الأول ولا يقل عن إثني عشر (سادوسين).</p> <p>ث. يتولى قيادة القطيع بصورة مباشرة قائد أو قائدة يسمى أكيلاً.</p> <p>ج. يساعد أكيلاً في مهمته مساعدون ومساعدات يتراوح عددهم بين الواحد والثلاثة.</p> <p>ح. يقسم القطيع الى سواديس ولا يزيد عدد افراد السادوس عن ستة افراد.</p> <p>خ. يؤلف في القطيع مجلس القطيع.</p> <p>د. يحمل كل قطيع رقم الفوج واسما خاصاً به.</p> <p>ذ. يحق للقطيع ان يختار نشيداً خاصاً به.</p> <p>ر. للقطيع مقر خاص به يحتوي على زاويه لكل سادوس ومكان للعب ولوضع الأشغال اليدوية ويسمى الوجار (إذا وجد).</p> <p>ز. يتبع القطيع بنظامه النظام الخاص بالفرع.</p>
-------------------	--

المادة الواحدة والستون:	الفرقة:
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تتألف الفرقة من فتيان وفتيات تتراوح اعمارهم من 11 الى 16 سنة.</li> <li>▪ يجب ان لا يزيد عدد الكشافين في الفرقة عن 41 (40 كشافاً والعريف الاول وان لا يقل عددهم عن 12 سنة).</li> <li>▪ يتولى قيادة الفرقة قائد الفرقة.</li> <li>▪ يساعد قائد الفرقة في مهمته مساعدون يتراوح عددهم من الواحد الى الثلاثة.</li> <li>▪ تقسم الفرقة الى طلائع يتراوح عددها بين الاثنتين والخمسة وعلى ان لا يزيد عدد افراد الطليعة عن ثمانية ولا يقل عن ستة.</li> <li>▪ يؤلف في الفرقة مجلس شرف ومجلس شورى.</li> <li>▪ تحمل الفرقة رقم الفوج واسماً خاصاً بها.</li> <li>▪ يحق للفرقة إختيار نشيد وشعار خاصين بها.</li> <li>▪ للفرقة مقر تجتمع فيه ويعطى لكل طليعة زاوية فيه.</li> </ul>

المادة الثانية والستون:	العشيرة:
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تتألف العشيرة من شبان وشابات تكون اعمارهم من 16 سنة وما فوق.</li> <li>• لا يزيد عدد افراد العشيرة عن 41 (بمن فيهم الرفيق الأول) ولا يقل عن 10.</li> <li>• يتولى قيادة العشيرة قائد العشيرة.</li> <li>• يساعد قائد العشيرة في مهمته مساعدون يتراوح عددهم بين الواحد والثلاثة.</li> <li>• تقسم العشيرة الى أرهاط تتراوح بين الاثنتين والخمسة وعلى ان لا يزيد عدد افراد الرهط عن الثمانية ولا يقل عن الخمسة.</li> </ul>

المادة الثالثة والستون:	المادة
	<p>تنظم كل من المفوضية العامة ومفوضيات المناطق والأفواج والوحدات السجلات والملفات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ سجل القيد العام ويبيّن فيه: إسم الكشاف الثلاثي – إسم الأم – محل وتاريخ الولادة – فئة الدم – تاريخ الإنضمام إلى الفرقة الوحدة الكشفية – إلى الفوج.</li> <li>▪ سجل التدرج والشهادات الكشفية والأوسمة للقادة ولرؤساء المجموعات الكشفية الصغيرة والأعضاء.</li> <li>▪ سجل محاضر جلسات الاجتماعات الإدارية والتدريبية.</li> <li>▪ سجل أمانة الصندوق.</li> <li>▪ سجل التجهيزات والمعدات الكشفية.</li> <li>▪ سجل المراسلات ( الوارد والصادر).</li> <li>▪ قاعدة بيانات خاصة بالمحاضرات الكشفية والبرامج والتعاليم الكشفية.</li> <li>▪ ملف المخيمات والنشاطات والرحلات العامة ويتضمن صوراً فوتوغرافية وشرطة فيديو وأقراص مدّجة.</li> <li>▪ سجل الزيارات الدورية للتفقد والتفتيش.</li> <li>▪ السجل الذهبي.</li> </ul>

## الباب السادس: الإنتخابات

يشترط في عضو الهيئة العامة للجمعية الراغب في ممارسة حقه في الترشح لعضوية الهيئة الإدارية أن يكون:

1. لبنانياً قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره.
2. متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية، أو جنحة شائنة.
3. منتسباً إلى الهيئة العامة قبل خمس سنوات على الأقل من تاريخ عقد جلسة الانتخابات.
4. مُسداً لإلتزاماته المالية المستحقة، بموجب إيصالات موقعة من أمين الصندوق.

يشترط في عضو الهيئة العامة للجمعية الراغب في ممارسة حقه في انتخاب الهيئة الإدارية أن يكون:

1. لبنانياً.
2. متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية، أو جنحة شائنة.
3. منتسباً إلى الهيئة العامة قبل سنة على الأقل من تاريخ عقد جلسة الانتخابات.
4. مُسداً لإلتزاماته المالية المستحقة، بموجب إيصالات موقعة من أمين الصندوق.

المادة  
الرابعة والستون:

المادة  
الخامسة والستون:

إذا شغل مركز عضو أو أكثر في الهيئة الإدارية للجمعية وكانت المدة المتبقية لإنهاء ولايتها أقل من ستة أشهر، تستمر هذه الهيئة في ممارسة أعمالها حتى نهاية ولايتها من دون دعوة الهيئة العامة لإنتخاب عضو بديل (أو أكثر).

- إذا شغل مركز عضوين أو أكثر في الهيئة الإدارية للجمعية وكانت المدة المتبقية على إنتهاء الولاية أكثر من ستة أشهر، تقوم هذه الهيئة بدعوة الهيئة العامة إنتخاب أعضاء بديلين وفق الأصول المحددة في المادة التاسعة والستين من هذا النظام.
- إذا شغل مركز عضو واحد في الهيئة الإدارية للجمعية، عندها يصبح العضو الريف (أول الخاسرين) عضواً في الهيئة الإدارية متمتعاً بكافة الصلاحيات لاكمال ولاية العضو المستقيل، من دون تغيير في مناصب الهيئة الإدارية الا اذا كان المستقيل أحد أصحاب المناصب الادارية ذات المهام.
- تعتبر الهيئة الادارية في حكم المستقيلة إذا بلغ مجموع المراكز الشاغرة فيها ما يساوي الأكثرية المطلقة (أكثر من النصف) من أعضائها أو أكثر، أو إذا فقدت شرعيتها قانونياً لأي سبب من الأسباب خلال فترة ولايتها، يتم إنتخاب هيئة إدارية جديدة وفق الأصول المُحددة في المادة السبعين من هذا النظام لتستكمل الولاية إذا كانت تزيد على الستة أشهر.
- أما إذا كانت الولاية المتبقية أقل من ستة أشهر فتشكل تلقائياً لجنة مؤقتة قوامها الرئيس الفخري وأكبر أعضاء الهيئة العامة سناً والرئيس وأمين السر وأمين الصندوق للهيئة الإدارية المستقيلة، أو الفاقدة للشرعية قانوناً، وتقوم اللجنة بمهام تصريف الأعمال للمدة المتبقية، والدعوة إلى الإنتخابات.

<p>تدعو الهيئة الإدارية قبل إنتهاء ولايتها بثلاثين يوماً، ولا تزيد عن ستون يوماً، بتعميم خطي أو عبر البريد الإلكتروني مرسل من خلال الجمعية لأعضاء الهيئة العامة موقع من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق ومختوم بخاتم الجمعية ويعلق نسخة عنه في مركز الجمعية متضمناً:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تحديد مكان وزمان جلسة الانتخاب، على أن يُراعى في تحديد الزمان إنجاز العملية الانتخابية قبل إنتهاء الولاية.</li> <li>▪ لائحة بأسماء أعضاء الهيئة العامة تتضمن جميع المنضمين والعاملين، ويُقصد بهم جميع الأعضاء المنتسبين من المُسددين لاشتراكاتهم السنوية ضمن المهلة المحددة في المادة رقم 21، والذين مضى على إنتسابهم في الهيئة العامة سنة كاملة.</li> <li>▪ تحديد موعد بدء وإنتهاء مهلة الاعتراض على لائحة أسماء الهيئة العامة.</li> <li>▪ تحديد موعد بدء وإنتهاء مهلة الترشح لعضوية الهيئة الإدارية.</li> </ul>	<p><b>المادة السادسة والستون:</b></p>
---	---------------------------------------

<p>في حال عدم توجيه دعوة لانتخاب هيئة إدارية جديدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إذا لم يقم الرئيس بتوجيه الدعوة خلال أيام العشرة الأولى التي تلي قرار الهيئة الإدارية.</li> <li>▪ وإذا لم يقم أحد نائبي الرئيس بتوجيه الدعوة ضمن العشرة الأيام الثانية يكون من حق أمين السر القيام بذلك في مهلة عشرة أيام، تلي نهاية الأيام العشرة التي كانت من مهام نائبي الرئيس.</li> <li>▪ إذا تعذر ولأي سبب من الأسباب قيام الرئيس أو نائبي الرئيس أو أمين السر بتوجيه الدعوة لانتخاب هيئة إدارية جديدة ضمن المهل المُحددة أعلاه، تلتئم الهيئة العامة بدعوة من ثلث أعضائها، تتضمن المكان والزمان خلال شهر على الأكثر، بموجب محضر إجتماع موقَّع عليه أصولاً من هؤلاء الأعضاء، لانتخاب هيئة إدارية جديدة، ويكون النصاب القانوني لجلسة الانتخاب وفقاً للمادة (17) من هذا النظام.</li> <li>▪ وإذا لم يحصل ذلك، تتشكل بقرار من وزير الشباب والرياضة لجنة رباعية، قوامها أكبر أعضاء الهيئة العامة سناً والرئيس وأمين السر وأمين الصندوق للهيئة الادارية المنتهية ولايتها، أو الفاقدة للشرعية لأي سبب من الأسباب، وتكون مهمتها حصراً الدعوة إلى الانتخابات وفق الأصول لإجرائها.</li> </ul>	<p><b>المادة السابعة والستون:</b></p>
--	---------------------------------------

<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تقدم طلبات الترشح خطياً إلى أمانة السر من قبل المرشح شخصياً.</li> <li>▪ لا تقبل الوكالة أو التفويض أو المراسلة للقيام بالترشح أو الانتخاب.</li> <li>▪ تبدأ مهلة الترشح قبل جلسة الانتخابات بعشرون يوماً وتنتهي قبل الجلسة بثلاثة أيام.</li> <li>▪ تبدأ مهلة الاعتراض على لائحة الهيئة العامة من لحظة تعميم هذه اللائحة وحتى اليوم السابع قبل الانتخابات.</li> <li>▪ يدير جلسة الانتخاب أكبر أعضاء الهيئة العامة سنناً من غير المرشحين.</li> <li>▪ تُسمي الهيئة العامة لجنة ثلاثية برئاسة رئيس السن وعضوين إثنين آخرين من غير المرشحين الأصغر سنناً كأمناء للسر للقيام بعملية الفرز وإعلان النتائج.</li> <li>▪ تُعلن النتائج فور الانتهاء من عملية الفرز، ويعتبر فائزاً المرشح الذي نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.</li> <li>▪ وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات يعتبر فائزاً المرشح الأكبر سنناً وفي حال التساوي مُجدداً في العمر فيتم إعتقاد القرعة.</li> <li>▪ لوزارة الشباب والرياضة أن توفد ممثلاً لها لحضور ومراقبة عملية الانتخابات وقانونيتها.</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثامنة والستون:</b></p>
---	---

## الباب السابع: أحكام عامة

<p style="text-align: center;">مدّة السنة الكشفية: تبدأ السنة الكشفية في 1 تشرين الأول وتنتهي في 30 أيلول.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة التاسعة والستون:</b></p>
--	---

<p style="text-align: center;"><b>لجنة بتّ الخلافات:</b></p> <p>تتشكّل هذه اللجنة من الرئيس الفخري والرئيس والرؤساء السابقون والرؤساء الفخريون السابقون على ان يكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة 5 اعضاء وتكون مهمتها حصراً البتّ بالخلافات الناشئة عن عدم قبول عضو في الجمعية حسب الأصول، أو بالخلافات الناشئة بين الأعضاء وقرارات الفصل الصادرة عن الهيئة الادارية والمطعون بها خلال مهلة 6 أشهر كحد أقصى وتسري هذه الحالة إعتباراً من تاريخ عرض موضوع الخلافات المذكورة أعلاه على هذه اللجنة من قبل أصحاب العلاقة ويكون قرار اللجنة بهذا الخصوص قراراً مبرماً ونهائياً لا تصل إلى طرق من طرق المراجعة القضائية. أما في حال إنقضاء المهلة القانونية المحددة في 6 أشهر دون أن تبت اللجنة المذكورة في القضية المعروضة يعود للقضاء المختص صلاحيات البت بهذه الخلافات الوارد ذكرها ضمناً.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة السبعون:</b></p>
---	---

<p>تقوم الهيئة الإدارية عبر لجان مختصة بوضع أنظمة تفصيلية خاصة للامور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• النظام المالي.</li> <li>• النظام الاداري.</li> <li>• المناهج والبرامج.</li> <li>• المراسم الكشفية والبروتوكول.</li> <li>• نظام الالبسة والشارات.</li> <li>• نظام الجوائز والوسمة.</li> <li>• نظام الاعلام والنشر.</li> <li>• نظام العلاقات العامة.</li> <li>• نظام التلقيب.</li> <li>• نظام المتفرغين الكشفيين.</li> <li>• نظام القدامى ولجان الاهل ومستشاري قادة الافواج.</li> <li>• نظام التعاقد مع المدارس والاندية.</li> <li>• نظام التسلم والتسليم في كافة الهيئات.</li> <li>• نظام المستخدمين والموظفين.</li> </ul> <p>تعتبر هذه النصوص بمثابة ملاحق خاصة للنظام العام.</p> <p>يتم تعديل هذه الانظمة باقتراح يرفع للهيئة الادارية من قبل المفوضية العامة أو اللجان المختصة المعينة لدارستها والبت بها.</p> <p>تعتبر كافة الانظمة المعتمدة راهناً سارية المفعول لحين تعديلها.</p>	<p><b>المادة</b> <b>الواحدة والسبعون:</b></p>
--	---

<p><b>الهيئة الاستشارية:</b></p> <p>تشكل في الجمعية هيئة ذات طابع معنوي وعلاقاتي وتنموي واستشاري تسمى الهيئة الاستشارية.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تتشكل من أعضاء الهيئة العامة الراغبين والذين مضى على انتسابهم للهيئة العامة أكثر من 20 سنة.</li> <li>▪ يتولى رئاستها الرئيس الفخري.</li> </ul> <p>المهل وشروط الإنتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ مهمة الهيئة تقديم الدعم المعنوي والمادي والإستشاري للجمعية عبر الهيئة الإدارية بكتاب خطي.</li> <li>▪ اراء الهيئة غير ملزمة للهيئة الادارية وهي بحت استشارية، يمكن أن تقدم استشاراتها وآرائها تلقائياً أو بناء على طلب الرئيس أو أي عضو من الهيئة الادارية.</li> <li>▪ تجتمع الهيئة مرة شهريا على الأقل بناء على دعوة رئيس الهيئة أو رئيس الجمعية.</li> <li>▪ تعين من بين أعضائها امينا للسر لتدوين محاضر الجلسات ورفع التوصيات للهيئة الادارية أو للهيئة العامة عبر الهيئة الادارية.</li> <li>▪ تمثل الهيئة الادارية في جميع اجتماعات الهيئة عبر رئيسها أو من ينتدبه لهذه الغاية.</li> </ul>	<p><b>المادة</b> <b>الثانية والسبعون:</b></p>
---	---

<p>تتمثل الجمعية في اتحاد كشاف لبنان بمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تنتدبه الهيئة الإدارية من أعضائها بقرار تتخذه في جلسة قانونية، بموجب تفويض رسمي منها.</li> <li>▪ يكون التفويض مختوماً بخاتم الجمعية وموقعاً من الرئيس وأمين السر مرفقاً بعبارة تُحدّد بوضوح رقم وتاريخ محضر الجلسة التي اتخذت فيها الهيئة الادارية للجمعية قرار التفويض.</li> </ul>	<p><b>المادة</b> <b>الثالثة والسبعون:</b></p>
--	---

<p><b>السّلة المالية:</b></p> <p>هدفها تأمين مردود مالي سنوي لتغطية المصاريف الادارية يتأتى من ريع هذه الوقفية من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. فتح حساب توفير خاص باسم الجمعية في احد المصارف اللبنانية.</li> <li>. يكون الحد الأدنى لراسمال المستهدف للسّلة مبلغ ما يعادل مليون دولار اميركي.</li> <li>. لا يمكن صرف أي مبلغ يتأتى سواء من فوائد المبلغ المودع او نتيجة الاستثمار قبل بلوغ رأس المال.</li> <li>. عند تحقيق رأس المال، يمكن تحويل عوائد الاستثمار الى الهيئة الادارية بقرار من لجنة ادارة السّلة</li> <li>لتغطية مصاريفها التشغيلية او لتمويل نشاط محدد او اكثر.</li> <li>• يحوّل الوفر السنوي الناتج عن نشاط الهيئة الادارية الى السلة المالية، بعد الإبقاء على الاحتياط الالزامي المقرر في الميزانية العمومية.</li> </ul>	<p><b>المادة</b> <b>الرابعة والسبعون:</b></p>
---	---

<p><b>المادة</b> <b>الخامسة والسبعون:</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ يتولى ادارة السّلة المالية لجنة مؤلفة من: <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الرئيس الفخري، الرئيس، نائب الرئيس للموارد المالية، كأعضاء حكيمين.</li> <li>2. اربعة اعضاء من الهيئة العامة ينتخبون من قبل الهيئة العامة لمدة ستة سنوات تبدأ في 1 تشرين أول وتنتهي في 30 أيلول بعد 6 سنوات. تسقط عضوية اثنين كل ثلاث سنوات بالاقدمية على ان تسقط عضوية اثنين ولمرة واحدة بالقرعة بعد اول ثلاث سنوات.</li> <li>3. على المرشح ان يكون قد امضى عشرون سنة على الاقل كعضو هيئة عامة.</li> <li>4. لا يمكن الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية وعضوية لجنة السلة المالية فيما خصّ الاعضاء الاربعة المنتخبين.</li> </ol> </li> <li>▪ <u>صلاحياتها:</u> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ادارة الاموال باستثمارها بافضل طريقه ممكنة.</li> <li>2. تقترح تعيين مستشار مال او اكثر.</li> <li>3. تقترح مشاريع مالية على الهيئة الادارية لتغذية السّلة.</li> <li>4. تحويل العوائد لحساب الهيئة الادارية.</li> <li>5. يترأس اللجنة الرئيس الفخري وتجتمع بناء على دعوته او اكبر الاعضاء سنأ في حال تعذر حضوره.</li> <li>6. يتم تحريك حسابات السّلة المالية بقرار من لجنة السّلة وعبر الطرق المصرفية المعتمدة في الجمعية.</li> </ol> </li> </ul>
---	---

<p><b>المادة</b> <b>السادسة والسبعون:</b></p>	<p>يطبق على انتخاب اعضاء لجنة السّلة المالية نفس المواد والانتظمة العائدة لانتخاب اعضاء الهيئة الادارية ان من حيث مواد الترشح او جلسات الانتخاب.</p>
---	--

<p><b>المادة</b> <b>السابعة والسبعون:</b></p>	<p>يمكن بيع اي من ممتلكات الجمعية غير المنقولة وحسب الاصول المعتمدة في النظام بهدف استبدالها بممتلكات اخرى، وفي حال عدم الاستبدال فعندها تحوّل كافة المبالغ المتأتية من عمليات البيع الى السّلة المالية حصراً الى حين شراء عقار آخر بنفس المبلغ أو أقل.</p>
---	---

<p><b>المادة</b> <b>الثامنة والسبعون:</b></p>	<p><b>الرئيس الفخري:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. يرشّح من قبل 5 أعضاء على الاقل من الهيئة العامة المسددين اشتراكهم.</li> <li>. ينتخب من قبل الهيئة العامة لمدة خمس سنوات تبدأ من 1 تشرين أول وتنتهي في 30 أيلول بعد 5 سنوات.</li> <li>. يكون عضواً "مكرّساً" في الهيئة العامة منذ 25 سنة على الاقل.</li> <li>. في حال وجود مرشح واحد يعتبر فائزاً "بالتزكية".</li> <li>. في حال وفاة الرئيس الفخري او الاستقالة او الاعتذار لاي سبب كان، وكانت المدة المتبقية من رئاسته تزيد عن سنة، تجري عملية انتخابية جديدة لانتخاب رئيس فخري للمدة الباقية وفق الانتظمة.</li> </ul>
---	--

كما صدق في محضر جلسة إجتماع الهيئة العامة الإستثنائية لدراسة وإقرار النظام العام الجديد  
وذلك بتاريخ 24/02/2018

رئيس الجمعية

أمين السر

ماهر زكي السائيس

جوزيف الغريب